

سياسة جمع وتوزيع أموال الزكاة

مقدمة

إن سياسة جمع أموال الزكاة وصرفها تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة المالية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات المالية والتي من شأنها ضبط عملية جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية حسب ما قرره كبار العلماء بالمملكة والعمل به من قبل مجلس إدارة الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة مسؤولية جمع الزكاة وصرفها على إدارة الجمعية ، والمسؤولين عن جمع التبرعات وإدارة الشؤون المالية.

أولاً: المرجعية الشرعية

أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بجواز دفع الزكاة لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، فتوى رقم ١٠٠٦ / خ. تاريخ ٢٣ / ٥ / ١٤١٦ هـ وأفتى عدد من أهل العلم إضافة لسماحة الشيخ ابن باز بأن تدريس القرآن الكريم داخل في المصرف السابع من مصارف الزكاة (وفي سبيل الله) وفي مقدمة هؤلاء العلماء :

سماحة الشيخ عبدالرازق عفيفي (نائب المفتي)
فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع (عضو هيئة كبار العلماء)

وغيرهم من علماء العالم الإسلامي

ثانياً: جمع أموال الزكاة

١- تستقبل الجمعية أموال الزكاة حسب القنوات الرسمية المعتمدة لجمع التبرعات ويتم إيداعها في الحساب البنكي المخصص لأموال الزكاة.

٢- يتم الإعلان للمتبرعين عن المصارف الشرعية التي تصرف الجمعية أموال الزكاة بها.

٣- يتم نشر فتاوى العلماء التي تجيز للجمعية استقبال وصرف أموال الزكاة في موقع الجمعية الرسمي.

ثالثاً: أوجه صرف الزكاة بالجمعية

- ١- معلمي القرآن الكريم
- ٢- برامج تعليم القرآن الكريم
- ٣- الفقراء والغارمين من معلمي القرآن الكريم
- ٤- الفقراء والغارمين من موظفي الجمعية
- ٥- الفقراء والمساكين من طلاب الجمعية

رابعاً: ضوابط المستحقين للزكاة

- ١- أن يكون من العاملين في الجمعية أو المعلمين العاملين بتدريس القرآن الكريم
- ٢- أن يكون من الغارمين أو المساكين الذين لا يحقق لهم دخلهم الكافية ولمن يعولون.
- ٣- أن يكون متواجداً بمحافظة الأحساء.
- ٤- أن يكون من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

خامساً آلية صرف أموال للزكاة للمستفيدين

- ١- أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٢- دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.
- ٣- تقديم طلب من قبل المستفيد باسم مدير الجمعية يوضح فيه حالته وسبب استحقاقه للزكاة
- ٤- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة المكلفة بصرف أموال الزكاة

